مؤتمر الفتوى وضوابطها
التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي

الفتوى وأهميتها
في
الشريعة الإسلامية

سماحة الشيخ
محمود سليمان شويات

أبيض

بِسْـــمِ اللَّهِ الرَّحْمَـــنِ الرَّحِيـــمِ

الفتوى وأهميتها في الشريعة الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين وبعد:

فقد كلفني المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة شرفها الله تعالى وحرسها - جزاهم الله تعالى خير الجزاء وجعلها في ميزان حسناتهم - بكتابة بحث عن الفتوى وأهميتها في الشريعة الإسلامية، متضمناً: حقيقة الفتوى ومجالاتها، وعظم شأن الفتوى في الشرع الإسلامي، وشروط من له الإفتاء وصفاته.

وقد استعنت بالله سبحانه وتعالى، ونفذت ما طلب مني، وقد جاء البحث مشتملاً على المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريفها لغة واصطلاحاً.

المسألة الأولى: تعريفها لغة.

المسألة الثانية: تعريفها اصطلاحاً.

المطلب الثاني: في الألفاظ ذات الصلة بالفتوى.

أولاً: القضاء.

ثانياً: الاجتهاد.

المطلب الثالث: عظم شأن الفتوى في الشرع الإسلامي.

المطلب الرابع: في شروط من له الإفتاء، وصفاته، وآدابه.

المسألة الأولى: في شروط من له الإفتاء، وصفاته.

المسألة الثانية: في آداب المفتي.

أبيض

المطلب الأول
تعريفها لغة واصطلاحاً

المسألة الأولى: تعريفها لغة:

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، نقول: أفتى يفتي إفتاء، والفُتيا، والفَتَوى، والفُتوى: ما أفتى به الفقيه.

تقول: أفتيته: إذا أجبته عن مسألته، وبينت المشكل من الأحكام، وتقول: تفاتوا إلى فلان: أي تحاكموا إليه، وارتفعوا إليه في الفتيا(١) وتقول: أفتيت فلاناً رؤيا رآها: إذا عَبَّرتها له، ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ**﴾ [**يوسف**: ٤٣].

والاستفتاء لغة: طلب الجواب عن الأمر المشكل من الأحكام، ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿**وَلا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا**﴾ [**الكهف**: ٢٢] وقد يكون المراد: مجرد سؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا**﴾ [**الصافات**: ١١] والسؤال هنا هو سؤال تقرير، قال المفسرون، أي اسألهم(٢).

المسألة الثانية: تعريفها اصطلاحاً:

والفتوى اصطلاحاً هي: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا التعريف يشمل الأمور الواقعة وغيرها(٣).

والمفتي لغة: اسم فاعل، من أفتى يفتي، فمن أفتى مرة فهو مفت لغة، ولكنه يطلق في العرف الشرعي على معنى أخص من ذلك.

وقد جعل الإمام الزركشي المفتي بأنَّه هو الفقيه، وهو من أوتى ملكة

---

(١) انظر لسان العرب، والقاموس المحيط، لمادة فتوى.

(٢) انظر تفسير القرطبي ٦٨/١٥، مصورة عن طبعة دار الكتب القاهرة، وتفسير ابن كثير ٣/٤ طبعة عيسى البابي الحلبي.

(٣) البهوتي، شرح المنتهى، ٤٦٥/٣ مطبعة أنصار السنة بالقاهرة. وانظر: ابن حمدان، صفة الفتوى والمستفتي. ص٤.

يقتدر بها على استنتاج الأحكام الشرعية من مآخذها على وفق الشروط الشرعية المذكورة في كتب العلماء للمجتهد، وما يجتهد فيه، ومن قامت به صفة جاز أن يشتق له منها اسم فاعل.

قال الصيرفي: «وموضوع هذا الاسم لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جُمَل عموم القرآن الكريم وخصوصه، وناسخه ومنسوخة، وكذلك في السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سموه هذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي»(١).

---

(١) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٠٥/٦ وانظر: الموسوعة الفقهية، الكويت ٢٠/٣٢.

المطلب الثاني
في الألفاظ ذات الصلة بالفتوى

أولا: القضاء:

القضاء: هو فصل القاضي بين الخصوم، ويسمى أيضاً: الحكم، والقضاء له صلة قوية بالفتوى إلا أن بينهما فروقاً هي:

١- إنَّ الفتوى إخبار عن الحكم الشرعي في الواقعة وما يماثلها ممن هو آهل للفتوى على ما سيأتي، والقضاء: إنشاء للحكم بين المتخاصمين ممن هو أهل لذلك أيضاً.

٢- إنَّ الفتوى غير ملزمة للمستفتي، ولا لغيره، بل له أن يأخذ بها إن رآها صواباً، وكذلك له أن يتركها ويأخذ بقول مفتٍ آخر، أما القضاء فالحكم فيه ملزم للطرفين.

وبناءً على ما تقدم، إذا دعي أحد المتخاصمين إلى فتاوى المفتين، لم يجبر على الإجابة، وإذا دعي إلى القضاء وجبت عليه الإجابة، وأجبر على ذلك إن امتنع، لأنَّ القاضي إنما نصب لفض الخلافات، وقطع الخصومات وإنهائها، ومن هنا يتبين أن القضاء إفتاء وزيادة أي يفتي بالواقعة، ويلزم بها للخصوم(١) .

٣- ورد في الفتاوي البزازية: أنَّ المفتي يفتي بالحكم ديانة، بمعنى يعطي حكمه الشرعي كما هو في باطن الأمر، بينما القاضي يقضي على الظاهر، وضرب لذلك ابن عابدين مثلاً: وذلك إذا قال رجل للمفتي: قلت لزوجتي أنت طالق قاصداً الإخبار عما مضى، وكان كاذباً في ذلك ففي هذه الحالة يفتيه المفتي بعدم وقوع الطلاق، أما القاضي فلا دخل له في النوايا هنا، لأن اللفظ صريح في إفادة الطلاق، فيحكم عليه بالوقوع(٢).

---

(١) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين ج١ ٣٦-٣٨ ج٤/٢٦٤ الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة. وانظر: القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص٢٠ حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار ٣٠٦/٤، فتاوى البزازية مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي بيروت، ٢٧٥/٤.

٤- قال أبو عمرو: قال أبو عثمان الحداد: القاضي أيسر مأثماً، وأقرب إلى السلامة من الفقيه ـ يريد المفتي ـ لأنَّ الفقيه من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول، والقاضي شأنه الأناة والتثبت، ومن تأنَّى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة(١).

وقال غيره: المفتي أقرب إلى السلامة من القاضي، وذلك باعتبار أنَّ المفتي لا يلزم بفتواه، والقاضي يلزم بحكمه، وهو الأرجح والأصوب لاعتبارات كثيرة مع هذا التعليل لا مجال هنا لذكرها، وهي معلومة عند العلماء.

٥- إنَّ حكم القاضي جزئي خاص لواقعة معينة، لا يتعدى إلى غير المتخاصمين، والمفتي يفتي حكماً عاماً كلياً أنَّ من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا، لزمه كذا، فبناءً عليه نجد أنَّ القاضي يقضي قضاءً معيناً على شخص معين، فقضاؤه خاص ملزم، وفتوى المفتي عامة غير ملزمة، فكلاهما أجره عظيم ولكنَّ خطره كبير(٢).

٦- القضاء لا يكون إلا بلفظ منطوق، بينما الفتوى تكون نطقاً وتكون أيضاً بالكتابة، والفعل والإشارة(٣).

ثانياً: الاجتهاد:

الاجتهاد: هو أن يبذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام الشرعية الظنيّة (وهو ما يسميه الإمام الشاطبي بالعمليات) من الأدلة المعتبرة شرعاً(٤).

والفرق الجوهري بين الإفتاء والاجتهاد هو: أن الإفتاء إنَّما يكون فيما علم قطعاً أو ظناً، بينما الاجتهاد لا يكون في الأمور القطعية، ومنها ما علم من الدين بالضرورة، وكذلك النصوص قطعية الثبوت، قطعية الدلالة(٥).

---

(١) ابن القيم الجوزيَّة، إعلام الموقعين، ٣٦/١.

(٢) إعلام الموقعين: ٣٨/١،

(٣) القرافي الصنهاجي المالكي، الفروق، ٤٨/٤ وما بعدها.

(٤) د. حسن حامد حسان، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص٧٠ دار النهضة العربية. وانظر: الوافي المهدي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، الدار البيضاء المغرب ص ٤١٥.

(٥) انظر: العلامة محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: العلامة ابن عبد الشكور، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ٣٦٢/٢ والقرافي، الإحكام ص١٩٥.

وأيضاً: فإن الاجتهاد يتحصل بمجرد استنباط الفقيه الحكم في نفسه، ولا تتم عملية الإفتاء إلا بتبليغ الحكم للسائل، والذين شرطوا: أنَّ المفتي لا يكون إلا مجتهداً، إنَّما أرادوا بيان أن غير المجتهد لا يجوز أن يتقلد منصب الإفتاء لخطورته، وعظم شأنه عند الله تعالى، ولذلك لا يكون المفتي إلاَّ مجتهداً، ولكنَّهم بذلك لم يريدوا التسوية بين الاجتهاد والإفتاء، من حيث المفهوم والمعنى، فلينتبه له.

مما سبق بيانه يتضح لنا جلياً أن الإفتاء يكون في أمور الشريعة كلَّها، فيكون في الأحكام الاعتقادية كالإيمان بالله سبحانه وتعالى، ومسائل النبوات، والإيمان باليوم الآخر مما ورد في كتاب لله جلَّ وعلا أو في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم مما صحَّ عنه وكذلك تكون الفتوى في سائر أركان الإيمان.

وكذلك يدخل في مجال الإفتاء الأحكام العملية من عبادات، ومعاملات وعقوبات، وأنكحة وكذلك تدخل الأحكام التكليفيَة كلها من واجبات ومحرمات ومندوبات ومكروهات ومباحات، وكذلك الأحكام الوضعيَة كلّها من سبب، وشرط ومانع وكذلك الإفتاء بصحة العبادة، والمعاملة وغيرها أو بطلانها، وكذلك العزيمة والرخصة فاتسعت دائرة الإفتاء إلى أمور الشريعة كلها، لأنها إخبار عن حكم الله سبحانه وتعالى في الوقائع والحادثات، ولا حصر لذلك البته.

أبيض

المطلب الثالث

عظم شأن الفتوى في الشرع الإسلامي

١- إن منزلة الإفتاء منزلة شريفة ومرتبة رفيعة، وهي من باب الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد رتب الله سبحانه وتعالى الفلاح في الدنيا والأخرى على فعل ذلك قال تعالى ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [**آل عمران**: ١٠٤].

وقد جعل الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى المفتي قائماً في الأمة مقام النبيِّ صلى الله عليه وسلم لما ورد في الأحاديث الشريفة: منها: قوله صلى الله عليه وسلم: (إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً، ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر)⁽¹⁾.

وما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بينما إنا نائم أتيت بقدح من لبن فشربت حتى إنِّي لأرى الريَّ يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب، قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: العلم) وقد بعث الله سبحانه وتعالى محمداً صلى الله عليه وسلم نذيراً فقال: ﴿**إِنَّمَا أَنتَ نَذِيرٌ**﴾ [**هود**: ١٢] وأمثال ذلك كثير من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

وكذلك لما أنَّ المفتي نائب عن المصطفى صلى الله عليه وسلم في تبليغ الأحكام لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليبلغ منكم الشاهد الغائب)⁽²⁾ وقوله صلى الله عليه وسلم: (تسمعون، ويُسمع منكم، ويُسمع ممن يَسمع منكم)⁽³⁾.

وكذلك يكون المفتي كاشفاً عن شرع الله سبحانه وتعالى بتأمل، وفكر ودقة نظر، واستنباط من النصوص الشرعية، لكل هذه المعاني كان نائباً وقائماً مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽٤⁾.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي واللفظ له.

(٢) رواه البخاري، في خصته صلى الله عليه وسلم في منى.

(٣) رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو حديث صحيح.

(٤) الإمام الشاطبي، الموافقات، وعليها تعليقات، نفيسة للمرحوم الشيخ عبد الله دراز، ١٧٨/٤-١٧٩.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: «وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبيِّ، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبيِّ، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبيِّ، ولذلك سُمُّوا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [**النساء**: ٥٩]، والأدلة على هذا المعنى كثيرة».(١)

ويقول الشيخ عبد الله دراز في تعليقه على الآيات والأحاديث الدالة على خلافة العلماء للأنبياء ما نصه: «القيام مقامه صلى الله عليه وسلم يكون بجملة أمور، منها الوراثة في علم الشريعة بوجه عام، ومنها إبلاغها للناس، وتعليمها للجاهل بها، والإنذار بها كذلك، ومنها بذل الوسع في استنباط الأحكام في مواطن الاستنباط المعروفة، فكل مرتبة من هذه المراتب أعلى مما قبلها».(٢)

٢- إنَّ الله سبحانه وتعالى أفتى عباده قال تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾ [**النساء**: ١٢٧]، وقال أيضا: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ**﴾ [**النساء**: ١٧٦]

٣- أول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين عبد الله ورسوله وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده، فكان يفتي عن الله حال حياته، وكان ذلك من متطلبات رسالته، وقد كلفه الله تعالى بذلك حيث قال: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [**النحل**: ٤٤] فقد كان صلى الله عليه وسلم رسولاً نبياً، ومارس الحكم بوصفه حاكماً، وقضى بين الخصوم بوصفه قاضياً، وأفتى لهم بوصفه مفتياً.

والمفتي في الواقع هو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أداء وظيفة البيان، وقد تولى هذه الوظيفة بعده أصحابه الكرام رضوان الله تعالى عليهم، ثم أهل العلم والفضل من بعدهم.

---

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) المرجع السابق نفسه.

٤- إن موضوع الإفتاء هو بيان أحكام الله تعالى، وتنزيلها على أفعال العباد في واقع الأمر، فهي إذن قول على الله سبحانه وتعالى، حيث إنَّ المفتي يقول للمستفتي: واجب عليك فعل كذا، وحرام عليك فعل كذا، أو يحرم عليك كذا، ويحل لك كذا، فكأنه يقول: قال الله تعالى في هذه المسألة أنَّها فرض، وفي غيرها أنَّها حرام، وهكذا.

ومن هنا شبه الإمام القرافي المفتي بالتَرجُمان عن مراد الله جل وعلا(١).

وجعل ابن قيِّم الجوزيَّة رحمه الله تعالى المفتي بمنزلة الوزير الذي يوقع عن الملك حيث قال: «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات»(٢).

وقد اعتبر الإمام النووي عليه رحمة الله المفتي موقعاً عن رب العالمين، ونقل عن ابن المنكدر أنَّه قال:العالم بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم(٣) ونقل ذلك عن معظم العلماء وأرباب القلوب، ولذلك ينبغي للمفتي أن يعلم علم اليقين عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنَّه مسؤول غداً، وموقوف بين يديّ الله.

التهيب من الإفتاء:

لما سبق وغيره كان الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم يتهيبون من الإفتاء، لقوله صلى الله عليه وسلم: (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار)(٤) قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول، وفي رواية ما منهم من يحدث بحديث إلا ودّ أنّ أخاه كفاه إيّاه، ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا(٥).

---

(١) الموسوعة الفقهية ٢١/٣٢، إعلام الموقعين ١/١٠-١١.

(٢) إعلام الموقعين ١/١٠.

(٣) مقدمة المجموع للإمام النووي ١/٦٧، القاهرة، مطبعة العاصمة.

(٤) هذا الحديث أخرجه الدارمي من حديث عبيد الله بن أبي جعفر مرسلاً ١/٥٧.

(٥) مقدمة المجموع للإمام النووي ١/٦٧.

ولقد ورد عن السلف ومن بعدهم من التوقف عن الفتيا أمور كثيرة منها:

ما ورد عن ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهما قولهم من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون، وعن الشعبي والحسن وأبي حصين من كبار التابعين، وذلك لما رأوا بعض الناس يهجمون على الفتوى قالوا: إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر(١).

جاء في مقدمة المجموع ما نصه وعن عطاء بن السائب التابعي: أدركت قوماً يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم، وهو يُرْعَد، وعن ابن عباس رضي الله عنه ومحمد بن عجلان، إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتلة، وعن سفيان ابن عيينة وسحنون: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً.

وعن الشافعي وقد سئل عن مسألة فلم يجب فقيل له: فقال: حتى أدري أنَّ الفضل في السكوت أو في الجواب وعن الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول لا أدري، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه، وعن الهيثم بن جميل، شهدت مالكاً سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في ثنتين وثلاثين منها: لا أدري، وعن مالك أيضاً أنَّه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه ثم يجيب، وسئل عن مسألة فقال: لا أدري فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف.

وقال الشافعي: ما رأيت أحداً جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة اسكت منه عن الفتيا وقال أبو حنيفة: لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنأ وعليَّ الوزر، وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة، قال الصيمري، والخطيب: قلَّ من حرص على الفتيا، وسابق إليها، وثابر عليها إلاَّ وقل توفيقه، واضطرب في أموره، وإن كان كارهاً لذلك، غير مؤثر له ما وجد عنه مندوحة وأحال الأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من

---

(١) المرجع السابق.

الله أكثر، والإصلاح في جوابه أغلب، واستدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (لا تسأل الإمارة فإنك إن أُعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وأن أُعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها)(١).

ومن هنا كان الإفتاء بغير علم حرام، ومن أكبر الكبائر عند الله سبحانه وتعالى، لأنَّه يتضمن الكذب على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وفيه إضلال للناس عن هدي الله سبحانه وتعالى وأيُّ إضلال!!!.

قال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [**الأعراف**: ٣٣].

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا)(٢).

ولذلك إذا أفتى أحدهم بغير علم، ففعل المستفتي بناءً على ذلك أمراً محرماً، أو أتى بالعبادة على وجه فاسد، كان إثمه على من أفتاه، إن لم يكن المستفتي قد قصر في البحث عمن هو أهل للفتوى، وإلا كان الإثم عليهما جمعياً(٣).

قال صلى الله عليه وسلم: (من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه)(٤).

هذا، وقد ابتلينا بزمان كثر فيه المفتون، وهجم الناس فيه على الفتوى بغير علم، فضلوا، وأضلوا كما أخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأحلوا بسبب ذلك الحرام، ومنه أنَّهم أحلوا دماء المسلمين، ودماء الناس بغير دليل، ولا عندهم فيه من الله برهان، وقد شكا ابن قيِّم الجوزيَّة رحمه الله وغفر له من هؤلاء، هذا في زمانه، فما بالك في زماننا، زمن الفتن، وكثرة الهرج، وهو

---

(١) مقدمة المجموع، للإمام النووي عليه رحمة الله ١/٦٨-٦٩ وانظر: إعلام الموقعين ٤/٢١٨-٢١٩.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

(٣) إعلام الموقعين ٤/١٧٣ وما بعدها.

(٤) أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه، ووافقه الذهبي.

القتل، حيث لا يدري المقتول فيم قتل، ولا القاتل فيم قَتَل كما أخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم، والله المستعان.

قال ابن القيِّم الجوزيَّة: (وقد أقام الله سبحانه لك عالم ورئيس، وفاضل من يظهر مماثلته، ويرى الجهال وهم الأكثرون مساجلته، ومشاكلته، وأنه يجري معه في الميدان، وأنَّهما عند المسابقة كفرسي رهان، ولا سيما إذا طول الأردان، وأرخى الذوائب الطويلة وراءه كذئب الأتان، وهدر باللسان، وخلا له الميدان الطويل من الفرسان.

فلو لبس الحمار ثياب خزٍّ   لقال الناس: يا لك من حمار

وهذا الضرب إنما يستفتون بالشكل لا بالفضل، وبالمناصب لا بالأهلية، قد غرهم عكوف من لا علم عنده عليهم، ومسارعة أجهل منهم إليهم، تعج منهم الحقوق إلى الله تعالى عجيجاً، وتضج منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجاً، فمن أقدم بالجرأة على ما ليس له بأهل من فتيا أو قضاء أو تدريس، استحق اسم الذم، ولم يحلَّ قبول فتواه ولا قضائه، هذا حكم دين الإسلام(١).

كيف يعمل المفتي؟:

لما كان الإفتاء عبارة عن تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، استلزم ذلك أموراً عدة:

أولاً: كان لا بد من تحصيل الحكم الشرعي للواقعة في ذهن المفتي، ولو باجتهاد.

ثانياً: معرفة الواقعة المسؤول عنها معرفة تامة، ومعرفة ظروفها، وملابساتها، وسوابقها ولواحقها، إذ الظروف والملابسات لها أثر كبير في تشكيل علة الحكم، كما هو مقرر عند علماء أصول الفقه الإسلامي.

وعلى المفتي أن يكون يقظاً متنبهاً للسائل والمسؤول عنه، بحيث يعرف قصد السائل، ويستفصل عن المسألة الواردة عليه من جميع جوانبها، كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٠٨.

يقول ابن قيِّم الجوزيَّة رحمه الله تعالى ما نصه: (وتارة تورد عليه المسألة مجملة تحتها عدة أنواع، فيذهب وهمه إلى واحد منها، ويذهل عن المسؤول عنه منها، فيجيب بغير الصواب، وتارة تورد عليه المسألة الباطلة في دين الله في قالب مزخرف، ولفظ حسن، فيتبادر إلى تسويقها، وهي من أبطل الباطل، وتارة بالعكس، فلا إله إلا الله، كم ههنا من مزلة أقدام، ومجال أوهام(١).

ثالثاً: أن يتأكد من انطباق الحكم الشرعي على الواقعة المسؤول عنها، وذلك بأن يتحقق من وجود مناط الحكم الشرعي الذي تحصل في ذهنه، في الواقعة المسؤول عنها، حتى يستطيع أن ينزل الحكم عليها، وهذا أمر لا بد منه لكل قاض، ومفت حتى يخرج من العهدة(٢).

---

(١) المصدر السابق ١٩٢/٤.

(٢) الموسوعة الفقهية ٢٥/٣٢.

أبيض

المطلب الرابع

في شروط من له الإفتاء، وصفاته، وآدابه

المسألة الأولى: في شروط من له الإفتاء وصفاته:

لا يشترط في المفتي الحريّة، والذكوريَّة، والنطق اتفاقاً، فتصح فتيا العبد، والمرأة والأخرس بالإشارة المفهومة، أو الكتابة، ويشترط فيه عدة أمور هي:

أولاً: الإسلام.

ثانياً: العقل.

ثالثاً: البلوغ.

رابعاً: العدالة.

فلا تصح فتيا الفاسق المجاهر بفسقه عند جماهير العلماء، وذلك لأن الإفتاء إخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق، وشهادته غير مقبولة شرعاً.

خامساً: الاجتهاد:

وهو أن تكون لديه القدرة وعنده ملكة فقهيّة، وأصوليَّة، وعلوم جمة يستطيع من خلال ذلك كله أن يبذل جهدة في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة المعتبرة شرعاً، والمقررة عند جهابذة العلماء من سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

روى الخطيب عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قوله لا يَحلُّ لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، بناسخه، ومنسوخه، ومحكمه، ومتشابهه، وتأويله، وتنزيله، ومكية ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناسخ والمنسوخ ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن الكريم، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه من السنة والقرآن ويستعمل هذا مع الإنصاف ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا

كان هكذا، فله أن يتكلم، ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي(١).

وقال صالح بن أحمد قلت لأبي: ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء، فيجيب بما في الحديث، وليس بعالم في الفقه! فقال ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بالسنن، عالماً بوجوه القرآن الكريم، عالماً بالأسانيد الصحيحة، وذكر الكلام المتقدم، وقال علي بن شقيق: قيل لابن المبارك: متى يفتي الرجل؟ قال إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي . قلت: (والقول هنا لابن قيِّم الجوزيَّة) يريد بالرأي: القياس الصحيح، والمعاني والعلل الصحيحة التي علق الشارع بها الأحكام وجعلها مؤثرة فيها طرداً وعكساً(٢).

سادساً: من شروط المفتي أن يكون ذا قريحة جيدة والمعنى أن يكون كثير الإصابة، يعرف عنه سداد الرأي وصحة الاستنباط، وأن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام، ودلالة القرائن، فلا يصلح الغبي لهذا المقام ولا من كان بليداً .

وقد ذكر الإمام الشافعي رحمه الله في ما أسلفنا من كلامه أن تكون له قريحة، قال الإمام النووي: شروط المفتي كونه مكلفاً، مسلماً ثقة، مأموناً، منزَّهاً عن أسباب الفسق، وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً(٣).

سابعاً: من صفات المفتي الفطانة والتيقظ، وقد مر كلام الامام النووي في ذلك وقد أخبر ابن عابدين بأن بعضهم شرط تيقظ المفتي، قال: وهذا شرط في زماننا، فلا بد أن يكون المفتي متيقظاً يعلم حيل الناس، ودسائسهم فإن لبعضهم مهارة في الحيل والتزوير وقلب الكلام، وتصوير الباطل في صورة الحق، فغفلة المفتي يلزم منها ضرر كبير في هذا الزمان(٤).

---

(١) إعلام الموقعين ٤٦/١.

(٢) إعلام الموقعين ٤٦/١-٤٧ الموسوعة الفقهية ٢٧/٣٢-٢٨.

(٣) المجموع ٦٩/١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٠١/٤.

قال ابن قيِّم الجوزيَّة: ينبغي للمفتي أن يكون بصيراً بمكر الناس ، وخداعهم وأحوالهم، فان لم يكن كذلك زاغ، وأزاغ، فالغر يروج عليه زغل المسائل، كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم، وذو البصيرة يخرج زيغها، كما يخرج الناقد زغل النقود، وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه، في صورة حق، بل هذا أغلب أحوال الناس، فان لم يكن المفتي فقيهاً في معرفة أحوال الناس تصور له المظلوم في صورة الظالم وعكسه(١).

ثامناً: ذكر الإمام النووي أنه يشترط في المفتي أن يكون على علم، ودراية بأعراف من يستفتونه سواء أكان من حيث اللفظ وغيره، حتى لا يفهم كلامهم على غير وجهه، وبخاصة إذا كان إفتاؤه في مسائل يتعلق حكمها باللفظ، كالأيمان والإقرار ونحوها(٢).

أقول: قد أشار الإمام النووي في الشرط الأخير إلى قضية هامة جداً، وهو فقه السياسة الشرعية، ولبيان ذلك أقول وبالله التوفيق إنَّ الفقه نوعان، وقد بين ذلك عمالقة الفقه الإسلامي منذ القديم.

أما النوعان فهما:

النوع الأول: الفقه الثابت، وهو مجموعة أحكام ثابتة لا تتغير بتغير الأزمان والظروف، لأنها مبنية على علل ثابتة لا تتغير، ولا تختلف من زمن إلى زمن، ولا من مجتمع إلى مجتمع، كنظام المواريث مثلاً،إذ مفهوم الأبوة، والبنوة والأخوة لا يختلف باخلاف الظروف والبيئات، والأزمان، والمجتمعات، فيبقى الأب أباً، والابن ابناً، وهكذا ...... ومن هذا القبيل معظم الأحكام الشرعية من عبادات، ومعاملات، وغيرها .

النوع الثاني: هو الفقه المتحرك أو المتغير: وذلك لأن الحكم الشرعي فيه مبني على عله متغيرة، فإذا تغيرت تغير الحكم تبعاً لها، وهذا أمر بدهي، لأن البناء إذا زال أساسه، زال ما بني عليه لزوماً عقلياً، والعلة هي

---

(١) إعلام الموقعين ٢٢٩/٤ وانظر ص ٢٠٥.

(٢) المجموع ٧٧/١.

الجذر والأساس الذي بني عليه الحكم الشرعي، فإذا زالت العلة زال الحكم الذي بني عليها بداهة .

ولقد طرحت هذه المسألة من قبل الفقهاء، والأصوليون قديماً وحديثاً، فمنهم على سبيل التمثيل لا الحصر:

عقد ابن قيِّم الجوزيَّة فصل: في تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة، والأحوال والنيات والعوائد .

قال ابن قيِّم الجوزيَّة في أول هذا الفصل ما نصه: «الشريعة مبنية على مصالح العباد، وهذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فان الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش، والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل»(١).

وضرب مثالاً لذلك هو: أن إنكار المنكر الذي لا يرضاه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم شرعه الله وأوجبه على أمته، ليحصل بالإنكار ما يرضاه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، لكن إذا ترتب على هذا الإنكار ما هو أنكر منه، وأشد ضرراً على الأمة، وتوقعنا حدوث مفسدة مساوية للإنكار، أو تزيد عليها إبان قيامنا بهذه الفريضة الربانية، فعندئذ لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله تعالى يبغضه ويمقت أهله، سداً للذريعة، وأخذاً بأهون الشرين، يقول ابن قيِّم الجوزيَّة تفريعاً على هذا ما نصه (وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنَّه أساس كل شر، وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الأمراء الذي يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: (لا، ما أقاموا الصلاة) وقال: من رأى من

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٣.

أميره ما يكرهه فليصبر، ولا ينزعن يداً من طاعته) ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه)(١).

ولذلك وجدنا أن الإمام الأعظم أحمد بن حنبل عليه رحمة الله، لما وقعت فتنة خلق القران، أنكر المنكر، وبين للأمة وجه الصواب فيها، لكنَّه لم يخرج على المأمون، ولم يأذن للناس بالخروج عليه ولم يحكم بكفره، بل صبر، واحتسب حتى انكشفت الغمة، وكان يصلي وراءه.

وإذا رجعنا إلى رسائل ابن عابدين(٢) وجدناه يضرب أمثلة لما اختلفت فيه الفتوى بين المتقدمين، والمتأخرين من السادة الحنفية، وقالوا: إن هذا الاختلاف ناتج عن تغير الأيام والزمان، وليس اختلاف حجة وبرهان(٣).

هذا، وقد جعل أستاذنا الكبير الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء منشأ هذا التغير في الحكم يعود إلى أحد أمرين هما:

١- فساد الأخلاق عند كثير من الناس، وفقدان الورع، والتقوى وضعف الوازع الديني، وهو ما أسماه بفساد الزمان.

٢- حدوث أوضاع تنظيمية جديدة، ووسائل فرضية وأساليب اقتصادية ناهيك عن التغير والتبدل في الأعراف والتقاليد، لذلك وضعت قواعد فقهية تنسيقية بين الأحكام الشرعية، وهي قواعد متفق عليها في الجملة بين علماء الأمة، لكن يحدث أحياناً اختلافات في الأحكام عند التطبيق، وهو ناتج عن أمور أخرى:

منها: تحقيق المناط، إذ يرى فقيه أن مناط هذه القاعدة متحقق في الواقعة بينما لا يراه آخرون.

ومنها: أن مناط الحكم قد يعارض بمناط آخر أقوى، وأدعى للحكم من الأول، وهكذا..

---

(١) المرجع السابق نفسه ٣/٤.

(٢) هو السيد محمد أمين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره ولد عام ١١٩٨هـ، وتوفي عام ١٢٩٢هـ، وقد اشتهر بابن عابدين صاحب كتاب رد المحتار على الدر المختار، والمشهور باسم: حاشية ابن عابدين.

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/١٢٣ وما بعدها.

وهذه القواعد من أمثال: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، وقاعدة: العادة محكَّمة، ويختار أهون الشرين، والضرر يزال، وإذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة قدمت المصلحة العامة، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، وأمثال ذلك كثير، موجود في مظانه لمن طلبه.

يقول أستاذنا الشيخ الزرقا: (من المقرر في فقه الشريعة أنَّ لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيراً كبيرا في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، فإن هذه الأحكام تنظيم أوجبه الشرع، يهدف إلى إقامة العدل، وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع، والوسائل الزمنية، وبالأخلاق العامة، فكم من حكم كان تدبيراً وعلاجا ناجعاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه)^(١).

وسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من وعى قاعدة الفقه المتحرك وعياً دقيقاً، كما في سهم المؤلفة قلوبهم المذكور في القرآن الكريم ممن توزع عليهم الزكاة، إذ هو مبني على علة متغيرة، وهي أن المسلمين كانوا ضعافاً، وبحاجة إلى تأليف القلوب حولهم، فلما كان زمن عمر الفاروق رضي الله عنه قوي المسلمون، وأصبح كل أهل الشرك يخطِبون ودّهم، وألقى الإسلام بجرانه في الأرض، ولم يعودوا بحاجة إلى تأليف القلوب، بل أصبح الناس حولهم يتألفونهم، فزالت العلة، وبدهي إذا زالت العلة، زال الحكم الشرعي الذي بني عليها، فلذلك أوقف عمر بن الخطاب سهم المؤلفة قلوبهم وهو الذي قال فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم: (لو كان نبي بعدي لكان عمر) وفي رواية أخرى (لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر)^(٢).

وقد سمعت الكثيرين حتى بعض المشايخ يقولون: إن هذا نسخ للأحكام.

أقول: إن هذا ليس نسخاً للأحكام الشرعية، وإنَّما هو العمل بالنصوص

---

(١) المدخل الفقهي العام ٢/٩٠٩ وانظر ما بعدها، مطبعة جامعة دمشق.

(٢) الحديث رواه الترمذي، عن عقبة بن عامر، وقال عنه: حديث حسن.

الشرعية كما وردت، لأمور يحسن إيضاحها هنا، وهو أن النسخ لا يكون إلاّ في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن الله سبحانه وتعالى لأنّه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى ﴿**إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ**﴾ [**النجم**: ٤].

والأمر الآخر أنَّ الحكم المنسوخ في حياة صاحب الرسالة لا يعود أبداً، إذ لم يعد حكماً من الأحكام الشرعية، بينما في مثالنا الذي ذكرناه آنفاً، إذا عاد المسلمون إلى حالة الضعف والتردي مرة أخرى، عاد العمل بسهم المؤلفة قلوبهم، وهذا بدهي لأنه إذا عادت العلة عاد معها الحكم وإلا لم تكن علة للحكم، وهكذا دواليك حسب الظروف والأحوال، فالذي لا يتقن علم أصول الفقه قد يتيه، ولو حفظ متون كتب الفقه كلَّها لأنَّه هو السلك الذي ينظم المتشابه من الأحكام الشرعية، ويخرج غيرها.

وهذا ما يسمى عند العلماء: بفقه السياسة الشرعية، وقد كان لمجتهدي المسلمين باع طويل به.

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه شيخ السياسة الشرعية بلا منازع، إذ كان يمتلك نظرة ثاقبة وفهماً دقيقاً للأحكام الشرعية المأخوذة من كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وهذا وإن كان لبعض الصحابة الكرام، فليس لكل الصحابة رضوان الله عليه على جلالة قدرهم، وعلو منزلتهم هذا الفهم، وهذا العمق في فهم الأحكام الشرعية، وعللها.

والجذر الحقيقي لأحكام السياسة الشرعية وغيرها هو المصلحة، إذ الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق المصلحة والعدل لكل المجتمعات البشرية، لذلك قال ابن رشد المالكي في مبدأ الاستحسان: «إنه التفات إلى المصلحة والعدل» وليس وراء المصلحة والعدل شيء يبتغى. وقال مالك رحمه الله: الاستحسان تسعة أعشار العلم(١).

والاستحسان: وهو الاستثناء من القواعد العامة، والأقيسة لمصلحة راجحة إبان الاجتهاد، ولا سيما عند التطبيق العلمي.

---

(١) نظرية التعسف في استعمال الحق، لأستاذنا الكبير، د. فتحي الدريني ص ١٧-١٩ مؤسسة الرسالة، وانظر الموافقات للشاطبي ٤/١٤٨-١٤٩.

ويؤكد هذا المعنى ابن قيِّم الجوزيَّة بقوله: «فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله ودينه»(١).

والمعنى: أن المصلحة المعتبرة شرعاً بشروطها المعتبرة إذا تحققت في واقعة من الوقائع، فهناك شرع الله ودينه، ولا جرم أن شرع الله ودينه هو العدل بعينه، ولا عدل سواه.

وبناءً عليه، فإنّ كل أحكام الشريعة الإسلامية مبنيّة على جلب المنفعة للناس، ودفع الضرر عنهم ولذلك وضع الفقهاء قاعدة شرعية مفادها: أنَّ الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد.

لأنَّ جلب النفع للناس إنما هو مصلحة لهم ودفع الضرر عنهم إنَّما هو في النهاية تحقيق مصلحة لهم كذلك، فعادت الأحكام الشرعيَّة كلَّها إلى تحقيق مصالح العباد.

والمباح من هذا القبيل، إذ هو داخل تحت أحكام السياسة الشرعية، فإذا أمر به ولي الأمر صار واجباً، وإذا نهى عنه صار حراماً، كتنظيم السير على الطرقات في هذه الأيام مثلاً، كأن يضعوا اتجاهاً واحداً للشارع، فعندئذ تحرم معاكسته، ويعتبر عصياناً لله ورسوله، وفاعل ذلك آثم عند الله، لأن تصرف السلطان على الرعية منوط بالمصلحة، إذ هو يقصد في النهاية المصلحة للمجتمع، والناس، وتحقيق النفع العام لهم، ودفع الأضرار عنهم، وهكذا ....

هذا، وقد حدثت قصة طريفة أثناء الفتوحات الإسلامية في العراق، إذ أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه تزوج بيهودية، حيث أراد الصحابة أن يَعفُّوا أنفسهم عن الحرام، ولم يجدوا مسلمات في تلك البلاد تكفي لذلك، فتزوج رضي الله عنه بيهودية، وهو مباح كما ورد في القرآن الكريم في سورة المائدة، فلما زال السبب، وكثرت النساء المسلمات هناك، وأصبح والياً على المدائن وبلغ الخبر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتب له كتاباً، قال له

---

(١) المرجع السابق نفسه ص٢٣.

فيه: (بلغني أنَّك تزوجت امرأة من أهل المدائن، من أهل الكتاب، وذلك ما لا أرضاه لك، فطلقها، ولا تبقها في عصمتك ...).

فكتب إليه حذيفة: أحلال هذا الزواج أم حرام؟ ولماذا تأمرني بطلاق هذه المرأة الكتابية ؟ لن أطلقها حتى تخبرني، فكتب إليه عمر: هذا الزواج حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلابة، وخداعاً، وإنِّي لأخشى عليكم منه. وفي بعض الروايات (خفت عليكم الجاسوسات).

فهؤلاء الصحابة الكرام قادة جيوش، وحكام أقاليم، فكيف إذا تسلل بينهم الجاسوسات؟ وأخذن من وراء ذلك كل أسرار الجيش والدولة، إنَّه أمر مدمر على الأمة قطعاً، ويعود عليها بالضرر، فيمنع هذا الفعل، وإن كان مباحاً في الأصل نظراً لمآل الفعل السيء، ونظراً للقاعدة الشرعية العظيمة (إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة، قدمت المصلحة العامة).

ومن هنا نجد الدول الحديثة في عصرنا الحاضر تمنع العسكريين وربما رجال السلك الدبلوماسي من الزواج من الأجنبيات إلا بإذن من ولاة الأمر تخوفاً من هذا المحذور، وربما منعت كلَّ رجالها من الزواج بامرأة خارج حدودها لمصلحة راجحة، وفي تعليل آخر له رضي الله عنه (خفت عليكم المومسات) وفي آخر (كفى بذلك فتنة لنساء المسلمين) وهو تعليل في منتهى الروعة، ومنتهى الدقة الفقهيَّة، والأصوليَّة.

وهذا ما يسميه الإمام الشاطبي، النظر في مآلات الأفعال من حيث المستقبل، وهو معتبر عند العلماء، مقصود شرعاً، وأن لا مصلحة معتبرة مع وقوع مفسدة مساوية أو راجحة عليها، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، والمتوقع مستقبلاً بغلبة الظن كالواقع سواء بسواء(١) فقد يكون الفعل مباحاً، ولكنه على المدى القريب، أو البعيد ينتج ضرراً جسيماً للأئمة، فلو أن أولاد المسلمين أُعجبوا بالأجنبيات، وبجمالهن فتزوجوا منهن، فماذا تكون النتيجة على بنات المسلمين، فعمر رضي الله عنه وهو المسؤول عن

---

(١) الموافقات: للشاطبي ٤/١٤٠ نظرية التعسف ص١٦٦ وما بعدها.

الأمة، فكأني به يقول للصحابة الكرام، ولأبناء المسلمين: ماذا أفعل ببنات المسلمين عندي، وكيف يتصور إذا مكث أغلبهن بدون أزواج ؟ لا شك أن ذلك يجر بلاءً عظيماً على المجتمع !!!.

إذن، من خلال هذا العرض الموجز يتضح بجلاء لنا أن الشريعة الإسلامية شريعة مرنة، وضعت أصولاً وقواعد ثابتة لا تتغير، وتركت أموراً متغيرة، متطورة حتى تواكب الزمن وتطوره، واختلاف المجتمعات والبيئات.

وأمر آخر: إذا حصلت حالة استثنائية في أي بلد، كحرب مثلاً، لا يبقى ولي الأمر مكتوف الأيدي، وكذلك أهل الحل والعقد، بل يضعون من التشريعات ما يلائم هذه الظروف الاستثنائية، أو تلك الكارثة، حتى إذا زال هذا الظرف زالت الأحكام الاستثنائية ، وعدنا إلى الحالة الأولى ، لكنَّ هذه الأحكام يشترط فيها أن لا تخالف القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، ولا تخرج عنها، وأن تكون مبنيّة على المصلحة المقدرة من قبل جهابذة العلماء، والمجتهدين في كل عصر، وهو مسلك صعب ووعر، لذلك قال ابن قيِّم الجوزيَّة عليه رحمة الله ما نصه: وهذا موضع مَزَلَّة أقدام، وَمضلَّة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطَّلوا الحدود، وضيَّعوا الحقوق، وجَرَّؤا أهل الفجور إلى الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد...(١).

وبالمناسبة نقول: لا يترك تقدير المصلحة لأهواء الناس، إذ ربما تكون مصلحة لأحد الناس وهي في نظر آخر مفسدة، إذ لا تعتبر المصلحة مصلحة، إلَّا إذا اعتبرت بمقياس الشرع مصلحة، ولا تعتبر المفسدة مفسدة، إلا إذا اعتبرت بمقياس الشرع مفسدة، ولا يقدرها إنسان عادي، بل أهل الحلِّ والعقد من جهابذة المفكرين، وأساطين العلم في كل عصر، ويكون الرأي جماعياً شورياً، لأن الرأي الجماعي أقرب إلى الصواب من الرأي الفردي، خاصة مع سهولة الاتصالات، واللقاءات بين العلماء في أيامنا هذه ، ولذلك كان للمجامع الفقهية في العالم الإسلامي وعلى رأس ذلك المجمع

---

(١) الطرق الحكيمة ص١٣.

الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي اليد الطولى، والفضل الأكبر في الوصول إلى نتائج طيبة في كثير من المسائل المعقدة، وتنوير طلبة العلم، والمسلمين بها.

ومن لا أدوات له من العلم والفهم في علوم الشريعة، واللغة فلا يعتد برأيه في هذا المجال، لأن رأيه وعدمه سواء، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [**النحل**: ٤٣].

والخلاصة: أنَّ على العالم أن يتنبه لكل ما سبق بيانه، إذ قد تكون الدولة برمتها في حالة خطر، وظرف استثنائي، فتحتاج إلى فتيا تناسب هذه الحالة بالشروط المتقدمة، وإلا ضاعت الأمة لا سمح الله وترتب على ذلك ضرر عظيم، وشر مستطير، وأحياناً: لا يكون الخيار بين الحسن والسيء، بل بين السيء، وما هو أسوأ منه فالفتوى في كثير من الأحيان تبنى على اختيار أهون الشرين، وأحياناً أخرى قد تبنى على قاعدة الضرورة، ومعلوم عند العلماء أن قاعدة الضرورة تحكم كل قواعد الشريعة الإسلامية برمتها.

هذا، وقد ذكر أبو عبد الله بن بطه في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد أنَّه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال، أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور، والثانية: أن يكون له علم، وحلم، ووقار، وسكينة، والثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه، وعلى معرفته، الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس، الخامسة: معرفة الناس(١).

أما إذا لم يكن المفتي مجتهداً، فقد اختلفوا فيه على أقوال ثلاثة: أصحُّها أنّه يجوز له الإفتاء عند الحاجة، وعدم العالم المجتهد، وينبغي عندئذ أن يعين للإفتاء الأصلح فالأصلح، لشدة الحاجة لذلك.

قال ابن قيِّم الجوزيَّة (وهو أصح الأقوال وعليه العمل(٢) وبمثل قوله قال كثير من العلماء(٣) حتى لا تتعطل مصالح العباد)

---

(١) إعلام الموقعين ١٩٩/٤.

(٢) المرجع السابق ٤٦/١.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية ٢٨/٣٢-٢٩.

المسألة الثانية في آداب المفتي:

ينبغي للمفتي أن يتحلى بعدة آداب منها:

١- أن يحسن زيَّه، ويعتني بلباسه، مع التقيد بالأحكام الشرعيَّة في ذلك، لأنَّه من الناحية النفسيَّة أدعى لقبول الناس لكلامه.

٢- وكذلك ينبغي له أن يحسن سيرته، بموافقة أحكام الشريعة في أفعاله وأقواله، لأنه قدوة للناس في كل ما يقول، ويفعل، فيحصل بفعله قدر عظيم من البيان، وليتذكر أنَّه نائب عن المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأنَّ تأثر الناس بالرسول صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يكون في أفعاله وسيرته الطيبة حتى قبل بعثته عليه الصلاة والسلام، فأفعاله عليه الصلاة والسلام كانت مع أقواله على الوفاء والتمام(١).

٣- وعليه أن يكون عاملاً بما يفتي الناس من الخير، منتهياً عما ينهاهم عنه من الشر، كي يتطابق قوله وفعله، ويكون الفعل مصدقاً للقول، ومؤيداً له لأنَّ الطبائع البشرية جبلت على التأثر بالأفعال.

٤- أن يبتعد عن الفتيا حال انشغال قلبه بشدة غضب، أو فرح، أو جوع أو عطش، أو إرهاق أو تغير خلق، أو كان في حالة نعاس شديد، أو مرض شديد أو حر مزعج أو برد مؤلم، أو مدافعة الأخبثين، ونحو ذلك، لأن هذه الأمور وأمثالها تمنع صحة الفكر، واستقامة الحكم، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يقضينَّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان)(٢) لكن إذا أفتى وهو على حال من تلك الأحوال، ولم ير أنَّه خرج عن الصواب صحت فتياه، لكن إن وصل إلى حد أخرجه الدهش عن أصل الفكر لم تصح فتواه.

٥- ينبغي للمفتي أن يستشير أهل العلم والفضل، وأن لا يستقل بالجواب، وبخاصة في المسائل الصعبة، والمهمة، والتي يكون فيها الدليل محتملاً لعدة وجوه، أو في المسائل التي يتعارض فيها عدة أدلة وهكذا كان

---

(١) الموافقات: ١٨١/٤ وما بعدها.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي بكرة، واللفظ للبخاري.

يفعل الخلفاء الراشدون، والصحابة الكرام، وهم قدوة لنا، وأسوة إلا إذا كان يتعين عليهم كتم السر في بعض الأمور(١).

٦- المفتي كالطبيب يطلع على عورات الناس وأسرارهم وقد يضر بهم إفشاء أسرارهم، فيجب عليه أن يكتم أسرارهم، ولا يبوح بها، والمستفتي إذا شعر أن سرَّه ليس في مأمن، فقد لا يبوح له بالحقيقة، فيضره من هذه الجهة، ويفقد الناس ثقتهم به من جهة أخرى(٢).

٧- ينبغي للمفتي أن يراعي أحوال المستفتين، وأن يرفق بهم، ويفتح لهم صدره، ويسعهم حلمه وصبره، وأن يفهم منهم بأناة، ورفق، وأن يفهمهم مايريد إفهامه لهم بالمواصفات نفسها، حتى يكون قدوة وأسوة، ويحظى بحبهم واحترامهم له.

٨- وعلى المفتي أن يكثر من الدعاء، ومن اللجوء إلى الله أن يسدده، ويحفظه من الزلل.

هذا وبالله التوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه : محمود سليمان شويات

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٥٦.

(٢) الموسوعة الفقهية ٣٢-٣٧ وما بعدها.

أبيض

خلاصة البحث

الفتوى وأهميتها في الشريعة الإسلامية

كلفني المجمع الفقهي الإسلامي / رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة بكتابة بحث في محور (الفتوى وأهميتها) من محاور ندوة ضوابط الفتوى في الشريعة، وقد جاء البحث مشتملاً على أربعة مطالب رئيسية:

المطلب الأول: تكلمت فيه عن تعريف الفتوى، لغة واصطلاحاً، إذ الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، نقول: أفتى يفتي إفتاءً.

والاستفتاء لغة : طلب الجواب عن الأمر المشكل من الأحكام.

والفتوى اصطلاحاً : تبيين الحكم الشرعي عن دليل لم سأل عنه.

المطلب الثاني: في الألفاظ ذات الصلة بالفتوى، ومنها: القضاء: وهو فصل القاضي بين الخصوم، ويسمى أيضاً : الحكم، وبينت الفرق بينه، وبين الفتوى، ومنها : الاجتهاد : وهو أن يبذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام الشرعية الظنّية من الأدلة المعتبرة شرعاً، وبينت اختلافه عن الفتوى.

المطلب الثالث: في عظم شأن الفتوى في الشريعة الإسلامية، وأن المفتي قائم في الأمة مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسقنا بعضاً من الأحاديث الشريفة في هذا الموضوع : ويكفي الفتوى شرفاً أن الله سبحانه وتعالى أفتى عباده، وأن المصطفى صلى الله عليه وسلم قام بهذا المنصب الشريف، وكذلك الصحابة الكرام من بعده، وأن المفتي إنما يوقّع عن الله سبحانه وتعالى، وكيف كان الصحابة الكرام والعلماء من بعدهم يتهيبون من الإفتاء، وأن الإفتاء بغير علم ولا دليل كذب على الله ورسوله، وما أشد أثم من فعل ذلك!!!.

المطلب الرابع: ويتضمن مسألتين:

المسألة الأولى: في شروط من له الإفتاء وصفاته، وبينت أن من صفاته:

١- الإسلام.

٢- العقل.

٣- البلوغ.

٤- العدالة، فلا تصح فتوى الفاسق المجاهر بفسقه.

٥- الاجتهاد : وهو أن يكون لدى المفتي علم وقدرة، وعنده ملكة فقهية وأصوليَّة، وعلوم جمة تقدره على استنباط الحكم الشرعي من أدلته المعتبرة شرعاً، وإذا لم يوجد المجتهد، ولي الأصلح فالأصلح حتى لا تتعطل مصالح العباد.

٦- أن يكون ذا قريحة جيدة، والمعنى أن يكون كثير الإصابة، يعرف عنه سداد الرأي وصحة الفكر.

٧- ومن صفاته الفطانة، والتيقظ لحيل الناس وألاعيبهم.

٨- أن يعرف أعراف الناس وتقاليدهم، وأن يكون لديه القدرة على التفريق بين الأحكام الثابتة والأحكام المتغيرة، لأن عللها مبنية على الأعراف والعادات والتقاليد، واختلاف الزمان والمكان، وضربنا أمثلة لذلك.

المسألة الثانية: في آداب المفتي:

ومنها : أن يحسن زيه ويعتني بلباسه، وكذلك أن يحسن سيرته، وأن يكون عالماً عاملاً، وأن يبتعد عن الفتيا حال انشغال قلبه، وفكره عند شدة الغضب، وما هو في معناه وأن يستشير أهل العلم والفضل وأن يحفظ أسرار الناس، وأن يرفق بهم، وأن يكون كثير الدعاء والالتجاء إلى الله سبحانه وتعالى.

((هذا وبالله التوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين))

كتبه : محمود سليمان شويات

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير.

١- ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء، (ت: ٧٧٤) هـ تفسير القرآن العظيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي أبو عبد الله، (ت: ٦٧١هـ-١٢٧٢م)، الجامع لأحكام القرآن، طبعة ثالثة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

ثانياً: كتب الحديث الشريف.

١- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت ٦٠٦هـ، جامع الأصول في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار الفكر ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٢- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، [ت٨٥٢هـ-١٤٤٨م] فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الرياض الحديثة، قام بإخراجه وتصحيحه محب الدين الخطيب.

٣- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري الأندلسي ت ٤٦٣هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، التمهيد، تحقيق مصطفى العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٤- أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م.

٥- الباجي، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، أبو الوليد، (ت: ٤٧٤هـ - ١٠٨١م)، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، (ت١٠٥١هـ - ١٦٤١م)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بـ(شرح المنتهى، أو شرح منتهى الإرادات)، مطبعة أنصار السنة، القاهرة.

٧- الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، [ت٤٠٥هـ-١٠١٤م]، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م

٨- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) سنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح، دار الفكر، بيروت طبعة ثالثة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٩- العظيم آبادي، محمد شمس الحق العظيم آبادي، (ت: بعد ١٣٢٩هـ - ١٩١١م) عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، مؤسسة قرطبة، شارع الخليفة - مدينة الأندلس - الهرم طبعة ثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٠- النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني ت ٦٧٦ هـ، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، المطبعة العصرية ومكتبتها.

١١- د . أ . ي. وِنسنك أستاذ العربية بجامعة ليدن، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف، مكتبة بريل في مدينة ليدن ١٩٣٦م.

ثالثاً: كتب أصول الفقه:

١- الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المطبعة الأميرية، ببولاق مصر سنة ١٣٢٢هـ، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي.

٢- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، الزركشي الشافعي، ت: ٧٩٤هـ، البحر المحيط، قام بتحريره د. عبد الستار أبو غده. دار الكتبي، مصر.

٣- الشاطبي، أبو إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت ٧٩٠هـ، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت طبعة اولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤- القرافي، أبو العباس أحمد ابن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، الفروق ، عالم الكتب ـ بيروت.

٥- القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية.

٦- د. فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، طبعة رابعة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

رابعاً: كتب الفقه:

١- ابن البزاز، محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكروي الحنفي، ت ٨٢٧هـ، الفتاوي البزازية ، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندي من ج ٤ وما بعده، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢- ابن قيم الجوزية، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ت ٧٥١هـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة ومطبعة الحاج عبد السلام محمد بن شقرون، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م مطبعة النهضة الجديدة القاهرة.

٣- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- ابن عابدين، محمد بن أمين عمر الشهير بـ (ابن عابدين)، [ت: ١٢٥٢هـ-١٨٣٦م]، حاشية رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان

٥- ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين.

٦- أحمد بن حمدان الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تخريج محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة/٤، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٩٨٤م.

٧- الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مطبعة جامعة، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٥م .

٨- النووي، محيي الدين بن شرف النووي ٦٧٦هـ، مقدمة المجموع شرح المهذب، مطبعة العاصمة ـ القاهرة.

٩- د. حسين حامد حسان، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، طبعة اولى ١٩٧٢م.

١٠- مجموعة من العلماء الكبار، الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف، الكويت مطابع دار الصفوة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

أبيض